

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٣

بفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ مشروعات المحطات المائية
لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء
عن السنة المالية ١٩٩٠/٨٩ بمبلغ ٧٤٣١٨ جنيها (فقط وقدره أربعة وسبعون ألفا
وثلاثمائة وثمانية عشر جنيها لا غير) بالباب الثاني النفقات الجارية والتحويلات الجارية
- تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية - وذلك لمواجهة
التجاوزات التي وقعت على هذا الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ
(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك